قرار لجنة الفصل النهائي

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
39/81	2155/ل / د1/2018م لعام 1439هـ	1439/05/05هـ الموافق 2018/01/22م
نوع الدعوى	التصنيف	سبب النهائية
مدنية	خسائر نتيجة إيقاف أسهم شركة عن التداول	صرف النظر عن الدعوى

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم إلى اللجنة في تاريخ 1439/1/26هـ بصحيفة دعوى ضد الشركة المدعى عليها ، جاء فيها ما نصه: "سبق وأن تقدمت بشكوى لهيئة سوق المال المودعة لدى الهيئة بتاريخ 2017/5/22م بشأن الأضرار التي لحقت بي نتيجة إيقاف الشركة المدعى عليها حيث قمت بشراء عدد ثلاثة آلاف سهم من الشركة المدعى عليها بمحفظتي عن طريق البنك (أ) وبتاريخ 2014/6/3م اشتريت عدد ألف سهم من الشركة المدعى عليها بسعر (16.15) ريالاً بمبلغ وقدره (16,169.38) وبتاريخ 2014/9/4م اشتريت من نفس الشركة المدعى عليها عدد ألفين سهم بسعر (17.75) ريال بمبلغ وقدره (35,542.6) وعلى ذلك يصبح عدد الأسهم التي أملكها في هذه الشركة ثلاثة آلاف سهم بمبلغ وقدره (51.711.98) وبتاريخ 2017/8/6م تم سحبها من قبل الودائع المالية حسب ما يتضح لكم من كشوفات الصادرة من البنك (أ) نأمل الاطلاع وإكمال اللازم حسب ما يتضح لكم من طيه. المستندات: خطاب من هيئة السوق المال لكم وكذلك كشف حساب بالعمليات التي تمت من قبل البنك (أ). الطلبات: لذا أطلب من الله ثم منكم الاطلاع على جميع المستندات وإعطائي حقي منهم".

وفي تاريخ 1439/4/1هـ عقدت اللجنة جلسة لنظر الدعوى، حضرها المدعي أصالة ، وافتتحت الجلسة بسؤال المدعي عن دعواه في مواجهة الشركة المدعى عليها ، فأجاب بأنه اشترى أسهماً للشركة المدعى عليها وتم إيقافها عن التداول وسحب الأسهم من محفظته. وبسؤاله عن عدد الأسهم التي كان يملكها في الشركة المدعى عليها ، أجاب بأنها تبلغ (3.000) سهم. وبسؤاله عن الخطأ الذي ينسبه إلى الشركة المدعى عليها ، أجاب بأنه لا يعلم عن خطأ المدعى عليها ، وأن كل ما يطلبه هو استعادة أسهمه. وبسؤاله هل لديه القدرة على تحديد خطأ الشركة المدعى عليها على وجه الدقة ، وتحديد الضرر الذي أصابه نتيجة للخطأ المدعى به ، وتحديد العلاقة بين الخطأ المدعى به والضرر؟ أجاب بأنه لا يمكنه ذلك. وبسؤاله هل لديه ما يضيفه؟ أجاب بالنفي، وبذلك تم اختتام الجلسة.

وفي ضوء ما سبق، قررت اللجنة الاكتفاء بما تم تقديمه، وحجز الدعوى للدراسة والمداولة؛ تمهيداً لإصدار قرارٍ فيها.

الأسباب

حيث إن المدعي يهدف من دعواه إلى إلزام الشركة المدعى عليها، وهي شركة مدرجة في السوق المالية السعودية، بتعويضه عما لحقه من خسائر نتيجة إيقاف أسهمها عن التداول، فإن هذه الدعوى تُعَدُّ من الدعاوى التي تدخل في اختصاص اللجنة المقرر بموجب نظام السوق المالية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/30) والتاريخ 1424/06/02هـ.

وحيث إنه باطلاع اللجنة على لائحة الدعوى، تبين لها أن الدعوى غير محررة، فطلبت من المدعي تحرير دعواه خلال جلسة نظر الدعوى التي عقدت بتاريخ 1439/4/1هـ بسؤاله عما هو لازم لتحرير دعواه، فلم يقدم ما من شأنه جعل دعواه محررة بشكل يُمكّن اللجنة من مباشرة النظر فيها؛ إذ أجاب بأنه لا يمكنه تحديد خطأ الشركة المدعى عليها وتحديد الضرر الذي أصابه نتيجة للخطأ المدعى به وتحديد العلاقة بين الخطأ المدعى به والضرر.

وحيث تقضي المادة (السادسة والستون) من نظام المرافعات الشرعية بأن "على القاضي أن يسأل المدعي عما هو لازم لتحرير دعواه قبل استجواب المدعى عليه، وليس له السير فيها قبل ذلك، وإذا عجز المدعي عن تحريرها أو امتنع عن ذلك، فيحكم القاضي بصرف النظر عن الدعوى".

ولما تقدمَ مِن أسبابٍ، وبعد المداولة نظاماً، قَرَرت اللجنةُ الآتي:

صرف النظر عن الدعوى.